

النهاية في غريب الأثر

- { لبن } (س) فيه [إنَّ لَدَيْنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ] يُرِيدُ بِالْفَحْلِ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ وَوَلَدَتْ مِنْهُ وَوَلَدًا وَلَهَا لَبَنٌ فَكُلُ مِنْ أَرْضَعَتْهُ مِنَ الْأَطْفَالِ بِهَذَا اللَّيْبِنِ فَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَى الزَّوْجِ وَإِخْوَتِهِ وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّبْنَ لِلزَّوْجِ حَيْثُ هُوَ سَبْبُهُ . وهذا مذهب الجماعة . وقال ابن المسيَّب والنَّخَعِيُّ : لا يُحْرَمُ .
- ومنه حديث ابن عباس [وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا وَالْأُخْرَى جَارِيَةً : أَيَحِلُّ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ ؟ قَالَ : لا اللَّيْقَاحُ وَاحِدٌ] .
- وحديث عائشة [واسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ (هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَاللِّسَانِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : [أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَيُقَالُ : أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ . لا أَعْلَمُ لَهُ خَبْرًا وَلَا ذِكْرًا] أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى مِنْ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الرِّضَاعِ فِي الْمَوْطَأِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ . فَقِيلَ : أَبُو الْقُعَيْسِ . وَقِيلَ : أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ . وَقِيلَ : ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ وَأَصْحَابُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابِعَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ [الْاسْتِيعَابُ ص 102 ، 1733 . وَانظُرْ أَيْضًا الْإِصَابَةَ 1 / 57 وَانظُرْ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ (بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ) وَالْمَوْطَأِ (الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ) وَسَنَّ ابْنُ مَاجَةَ (بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَسَنَّ أَبُو دَاوُدَ (بَابُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) وَسَنَّ الدِّرَامِيُّ (بَابُ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ) فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَقَالَ : أَنَا عَمُّكَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةٌ أُخِي فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى ذَكَرْتَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ] .
- (س) وفيه [أَنْ رَجُلًا قَتَلَ آخَرَ فَقَالَ : خُذْ مِنْ أُخِيهِ اللَّيْبِنَ] (فِي أ : [اللَّيْبِنُ]) أَيِ إِبْلَاءٍ لَهَا لَدَيْنَ يَعْنِي الدَّيَّةَ .
- ومنه حديث أمِّ يَسَّةَ بنِ خَلْفٍ [لَمَّا رَأَاهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ يَقْتُلُونَ قَالَ : أَمَا لَكُمْ حَاجَةٌ فِي اللَّيْبِنِ ؟] أَيِ تَأْسِيرُونَ فَتَأْخُذُونَ فِدَاءَهُمْ إِبْلَاءً لَهَا لَدَيْنَ .
- (س) ومنه الحديث [سَيِّهْ لَكَ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَهْلُ اللَّيْبِنِ فَسُئِلَ : مَنْ أَهْلُ اللَّيْبِنِ ؟ فَقَالَ : قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ] قَالَ الْحَرَبِيُّ : أَطْنَهُ أَرَادَ : يَتَّبِعُونَ عَنِ الْأَمْصَارِ وَعَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَيَطْلُبُونَ مَوَاضِعَ اللَّيْبِنِ فِي الْمَرَاعِيِّ وَالْبَوَادِي . وَأَرَادَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْمًا يَتَّعَلِّمُونَ الْكِتَابَ لِيُجَادِلُوا بِهِ النَّاسَ .

- وفي حديث عبد الملك [وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ فَقِيلَ لَهُ : اسْمُهُ لَيْبَنَ اللَّيْبَنِ] هو
أَنْ يَسْقِيَ ظَيْرَهُ (في ا : [هو أَنْ تُسْقَى ظَيْرُهُ]) اللَّيْبَنِ فَيَكُونُ مَا
يَشْرَبُهُ الْوَالِدُ لَيْبَانًا مُتَوَلِّدًا عَنِ اللَّيْبَنِ .

(ه) وفي حديث خديجة [أنها بكّت فقال لها : ما يُدِيكُكِ ؟ فقالت : دَرَّتْ لَيْبَنَةٌ
الْقَاسِمِ فَذَكَرْتُه] وفي رواية (وهي رواية الهروي . وفيه : [القاسم]) [
لَيْبِنَةُ الْقَاسِمِ فَقَالَ : أَوْ مَا تَرْضِيْنِ أَنْ تَكْفُلَاهُ سَارَّةُ فِي الْجَنَّةِ]
اللَّيْبِنَةُ : الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ مِنَ اللَّيْبَنِ وَاللَّيْبِنَةُ : تَصْغِيرُهَا .

(س) وفي حديث الزكاة ذَكَرَ [بنت اللَّيْبُونِ وابن اللَّيْبُونِ] وهما من الإبل ما أتى
عليه سَنَتَانِ ودَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَصَارَتْ أُمَّهُ لَيْبُونًا أَي ذَاتَ لَيْبِنٍ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ
حَمَلَتْ حَمْلًا آخَرَ وَوَضَعَتْهُ .

وقد جاء في كثير من الرِّوايات [ابن لَيْبُونِ ذَكَرَ] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ابْنَ اللَّيْبُونِ لَا
يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَأَكِيدًا كَقَوْلِهِ [وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ]
وقوله تعالى [تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ] .

وقيل : ذَكَرَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَاً لِرَبِّ الْمَالِ وَعَامِلِ الزَّكَاةِ فَقَالَ [ابن لَيْبُونِ ذَكَرَ]
لِتَطْيِبَ نَفْسَ رَبِّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ الْمَأْخُذَةِ مِنْهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ شُرِعَ لَهُ مِنَ
الْحَقِّ وَأَسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ بِإِزَائِهِ مِنْ فَضْلِ الْأَنْوِثَةِ فِي الْفَرِيضَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
وَلِيَعْلَمَ الْعَامِلُ أَنَّ سِنَّ الزَّكَاةِ فِي هَذَا النَّوْعِ مَقْبُولٌ مِنَ رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ
أَمْرٌ نَادِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الْمَصْدَقَاتِ . فَلَا يُذَكَّرُ تَكَرُّرَ اللَّفْظِ لِلْبَيَانِ
وَتَقْرِيرِ مَعْرِفَتِهِ فِي النَّفْسِ مَعَ الْغَرَابَةِ وَالذُّدُورِ .

(ه) وفي حديث جرير [إِذَا سَقَطَ كَانَ دَرِينًا وَإِنْ أُكِلَ كَانَ لَيْبِنًا] أَي
مُدْرًا لِلَّيْبَنِ مُكْثَرًا لَهُ يَعْنِي أَنَّ النَّعْمَ إِذَا رَعَتِ الْأَرَاكَ وَالسَّلَامَ
غَزُرَتْ أَلْبَانُهَا . وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَقَدِيرٍ وَقَادِرٍ كَأَنَّهُ يُعْطِيهَا اللَّيْبَنَ .
يَقَالُ : لَيْبَنَتُ الْقَوْمَ أَلْبَيْنُهُمْ فَأَنَا لَابِنٌ إِذَا سَقَيْتَهُمُ اللَّيْبَنَ .

(ه) وفيه [التَّلَابِينَةُ مَجْمُوعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ] التَّلَابِينَةُ وَالتَّلَابِينُ
: حَسَاءٌ يُعْمَلُ مِنَ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ وَرَبِّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيْهَاً
بِاللَّيْبَنِ . لِبَيَاضِهَا وَرَفِيقَتِهَا وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَرَّةِ مِنَ التَّلَابِينِ مَصْدَرُ لَيْبَنَ
الْقَوْمِ إِذَا سَقَاهُمُ اللَّيْبَنَ .

(ه) ومنه حديث عائشة [عليكم بِالْمَشْنِيَّةِ (فِي الْأَمْلِ وَ) : بِالْمَشْنَةِ] وَأَثْبَتُّهُ
كَمَا سَبَقَ فِي مَادَةِ (شَأْ) (النَّافِعَةُ التَّلَابِينِ] وَفِي أُخْرَى [بِرَالْبَغِيضِ النَّافِعِ
التَّلَابِينَةِ] .

- وفي حديث علي [قال سُؤِيدُ بْنُ غَفَلَةَ : دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِذًا بَيِّنًا يَدِيدًا صُحَيْفَةً] (سبق في مادة (خطف) : [صَحْفَةٌ]) فيها خطفيةٌ ومِلَابِينَةٌ [هي بالكسرة : المِلَابَعَةُ هكذا شُرح .

وقال الزمخشري (الذي في الفائق 2 / 249 : [المِلَابِينَةُ : المِلَابَعَةُ] وكأن الأمر اختلط على المصنّف فهذا الشرح الذي عَزَاهُ إِلَى الزمخشري للمِلَابِينَةُ إنما هو للخطيفة . وهذه عبارة الزمخشري : [الخطيفة : الكابول . وقيل : لَدِينٌ يوضع على النار ثم يُذَرُّ عليه دقيقٌ وَيُطَبِّخُ . وسمِّيَتْ خطيفةً لأنها تُخْتَطَفُ بالملاعق] . وانظر أيضاً الفائق 1 / 338 . وانظر كذلك شرح المصنّف للخطيفة ص 49 من الجزء الثاني) : [المِلَابِينَةُ : لَدِينٌ يوضع على النار وَيُتْرَكُ عليه دَقِيقٌ] والأوّل أشدّه بالحديث .

- وفيه [وأنا مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّابِينَةِ] هي بفتح اللام وكسر الباء : وَاحِدَةٌ اللَّابِينِ وهي التِّي يُبْنَى بها الجِدَارُ . وَيُقَالُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ . ومنه الحديث [وَلَدِينَتُهَا دِيْبَاجٌ] وهي رُقْعَةٌ تُعْمَلُ مَوْضِعَ جَيْبِ الْقَمِيصِ وَالْجَيْبَةِ .

(ه) وفي حديث الاستسقاء : .

- أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدُومَى لَدِينِهَا .

أَي يَدُومَى صَدْرُهَا لَامْتَهَانِيهَا نَفْسُهَا فِي الْخِدْمَةِ حَيْثُ لَا تَجِدُ مَا تُعْطِيهِ مَنْ يَخْدُمُهَا مِنَ الْجَدْبِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ . وَأَصْلُ اللَّابِيَانِ فِي الْفَرَسِ : مَوْضِعُ اللَّابِيَابِ ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلنَّاسِ .

- ومنه قصيد كعب : .

- تَرْمِي (الرواية في شرح ديوانه ص 18 : [تَفْرِي]) اللَّابِيَانِ بِكَفِّهَا وَمَدْرَعُهَا (ضبط في الأصل : [وَمَدْرَعُهَا بِكسر العين وهو خطأ . صوابه من شرح الديوان . وَعَجَزُ الْبَيْتِ : ... مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهِمَا رَعَابِيلٌ ...) .

- وفي بيت آخر منها : .

- يُزْلِقُهُ مِنْهَا لَدِيَانِ (البيت بتمامه كما في الشرح ص 12 : .

يَمْشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُزْلِقُهُ ... مِنْهَا لَدِيَانِ وَأَقْرَابُ زَهَالِيلِ)